



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

RC-2/4

18 April 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

مؤتمر الاستعراض الثاني

٧ - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف
لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية
("مؤتمر الاستعراض الثاني")

٧ - ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح مؤتمر الاستعراض الثاني

١-١ افتتح الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثاني") السفير أبو القاسم عبد الواحد شيخ إدريس (السودان)، رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ عند الساعة ١٢:١٥. وتلقى مؤتمر الاستعراض الثاني رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أبلغها ممثله الخاص، السيد تيم كغلي، مدير فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح ونائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح (RC-2/2 بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

٢-١ وقد شاركت في مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف الـ ١١٤ التالية البيان:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أوزبكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسلندا، اسلوفاكيا، اسلوفينيا، أوكرانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بركينا فاصو، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جُرجيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، الدنمرك، رومانيا، روتندا، زمبابوي، زمبيا، سريلنكا، السلفادور، سنغفورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الفيليبين، فيتنام، قبرص، قرغيزستان،



قطر، كازاخستان، كرواتيا، كستاريا، الكمرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، موزمبيق، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف شاركت في مؤتمر الاستعراض الثاني بصفة مراقب دولتان من الدول الموقّعة على الاتفاقية هما إسرائيل وغينيا-بيساو.

٤-١ ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وعملاً بالقرار RC-2/DEC.1 المؤرخ بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مُنحت صفة المراقب لأنغولا والعراق ولبنان.

٥-١ ووافق مؤتمر الاستعراض الثاني، بقراره RC-2/DEC.2 المؤرخ بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على مشاركة خمس منظمات دولية ووكالات متخصصة وهيئات دولية أخرى في دورته هذه.

٦-١ ووافق مؤتمر الاستعراض الثاني، بقراره RC-2/DEC.3 المؤرخ بـ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على مشاركة ٢٨ منظمة غير حكومية في دورته هذه.

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب مؤتمر الاستعراض الثاني بالترحيب العام، وفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، السفير وليد بن عبد الكريم الخريجي (المملكة العربية السعودية) رئيساً له.

٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

١-٣ انتخب مؤتمر الاستعراض الثاني، وفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، ممثلي الدول الأطراف العشر التالية البيان نواباً لرئيسه: الاتحاد الروسي، أورغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية الاتشيكية، الصين، فرنسا، كستاريا، كينيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٣ كما انتخب مؤتمر الاستعراض الثاني، وفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، السفير بن شاعة داني (الجزائر) رئيساً للجنة الجامعة.

٤- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

١-٤ كان جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الثاني قد وزّع بالوثيقة RC-2/1 المؤرخة بـ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢-٤ وبناء على توصية من المكتب اعتمد مؤتمر الاستعراض الثاني جدول الأعمال التالي:

البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح مؤتمر الاستعراض الثاني

البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

البند السادس من جدول الأعمال: بيان المدير العام

البند السابع من جدول الأعمال: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني

البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

البند التاسع من جدول الأعمال: استعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية كما تنص عليه الفقرة ٢٢ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة كل المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة:

(أ) دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق الأهداف

المنشودة على النحو المبين في ديباجتها؛

(ب) تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

(ج) تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالأمور التالية:

١' الالتزامات العامة والإعلانات المتصلة بها؛

٢' تدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها؛

٣' أنشطة التحقق التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٤' الأنشطة غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

٥' تدابير تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني؛

٦' التشاور والتعاون وتقصي الحقائق؛

٧' المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

٨' التنمية الاقتصادية والتكنولوجية؛

٩' أحكام المواد الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية،
وأحكامها الختامية؛
١٠' حماية المعلومات السرية؛

(د) سير عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بصورة عامة.

البند العاشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

البند الحادي عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند الثاني عشر من جدول الأعمال: اعتماد وثائق مؤتمر الاستعراض الثاني بصيغتها
النهائية

البند الثالث عشر من جدول الأعمال: اختتام الدورة

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية

١-٥ نظر مؤتمر الاستعراض الثاني في التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدِّمت إليه وفقاً
للمادة ٤٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، واعتمدها.

٢-٥ واعتمد مؤتمر الاستعراض الثاني توصية المكتب باختتامه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

تعيين لجنة وثائق التفويض

٣-٥ عيّن مؤتمر الاستعراض الثاني بناءً على توصية من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي
لمؤتمر الدول الأطراف، الدول العشر التالية البيان أعضاء في لجنة وثائق التفويض: البرازيل
وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وتايلند وسريلانكا وفنلندا والكمرون وناميبيا والنمسا.

٦- البند السادس من جدول الأعمال: بيان المدير العام

أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (RC-2/DG.2)
بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

٧- البند السابع من جدول الأعمال: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن التحضير لمؤتمر
الاستعراض الثاني

قدم رئيس المجلس التنفيذي ("المجلس")، السفير روميو أرغليس (الفيليبين)، إلى مؤتمر
الاستعراض الثاني تقريراً عن الأعمال التي اضطلع بها المجلس تحضيراً لهذا المؤتمر. وبناءً
على طلب منه قدّم رئيس الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر

الاستعراض الثاني، السفير لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، تقريراً إلى مؤتمر الاستعراض الثاني عن أعمال هذا الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية كما قدّم إلى مؤتمر الاستعراض الثاني مشروع نصه بصفته رئيساً لهذا الفريق فيما يخص البند التاسع من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الثاني (RC-2/CRP.1 بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

قدمت وفود الدول التالية بيانات خلال المناقشة العامة: اسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تربطها به اتفاقات انتساب)، هولندا، كوبا (باسم الدول الأطراف التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز والصين)، جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، قرغيزستان (باسم رابطة الدول المستقلة)، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة العربية السعودية، الصين، الاتحاد الروسي، سنغفورة، اليابان، باكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، صربيا، سويسرا، المكسيك، الجزائر، كندا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا (بصفتها الوطنية)، أوكرانيا، إندونيسيا، تركيا، بنغلاديش، ماليزيا، بيرو، جمهورية كوريا، أستراليا، البرازيل، تونس، اليمن، النرويج، السودان، السلفادور، منغوليا، الهند، كولومبيا، نيجيريا، ألبانيا، الجماهيرية العربية الليبية، تايلند، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، زمبيا، أوغندا، بيلاروس، المغرب، الصين (إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة)، الأرجنتين.

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: استعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية كما تنص عليه الفقرة ٢٢ من المادة الثامنة منها، مع مراعاة كل المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة:

البند ٩(أ) من جدول الأعمال: دور اتفاقية الأسلحة الكيميائية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق الأهداف المنشودة على النحو المبين في ديباجتها

٩-١ رحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالحقيقة المتمثلة في أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") تبقى، بعد إحدى عشرة سنة من بدء نفاذها، اتفاقاً متعدد الأطراف فريداً من نوعه يقضي بحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حظراً غير تمييزي يخضع للتحقق في إطار مراقبة دولية صارمة وفعالة. وقد أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماً بأن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاماً كبيراً في استتباب السلم والأمن الدوليين من خلال إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الحالية، وحظر احتياز أو استعمال الأسلحة الكيميائية، ويهيئ لتقديم المساعدة والحماية في حالة استعمال

الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، وللتعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وتُحدّد بالاتفاقية معايير جديدة لنزع السلاح وعدم انتشاره على النطاق العالمي من خلال التحقق الدولي على نحو غير تمييزي ومتعدد الأطراف.

٢-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماً بأن مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ازداد منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول في عام ٢٠٠٣ من ١٥١ إلى ١٨٣، فلم يبق إلا ١٢ دولة لمّا تصدّق على الاتفاقية أو لمّا تنضم إليها. وتدل هذه الدرجة العالية من الاندراج في إطار الاتفاقية على أن ثمة أغلبية ساحقة من الدول التي تعتبر الأسلحة الكيميائية واستعمالها في أي ظرف من الظروف من جانب أي دولة أو مجموعة أو فرد عملاً غير قانوني ومحظوراً. وقد أدان مؤتمر الاستعراض الثاني قاطع الإدانة استعمال الأسلحة الكيميائية بحسب تعريفها الوارد في الاتفاقية. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد تعهد الدول الأطراف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب. كما إن مؤتمر الاستعراض الثاني شدّد على أن الاتفاقية أسهمت مساهمة أساسية في تنمية الثقة والتعاون بين الدول الأطراف فيها، وأسهمت في تحقيق أمنها الوطني أيضاً.

٣-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد قوياً التأكيد حرص كافة الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بكل التزاماتها بموجبها، وأهمية هذا الحرص في الحفاظ على سلامة الاتفاقية وتكثير إسهامها في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً على أهمية الدور الذي تنيطه الاتفاقية بالمجلس التنفيذي في دعم وفاء كافة الدول الأطراف بالتزاماتها وبالذور الذي تنيطه بمؤتمر الدول الأطراف في السهر على وفائها بها.

٤-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن من المهم أهمية أساسية، لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية وتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو استكمال تدميرها. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أهمية التزام الدول الأطراف الحائزة بإنجاز تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية ضمن الأجل النهائية الممدّدة التي حددها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة. ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني ببيانات الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية التي أكّدت فيها من جديد حرصها على التقيد بأجل التدمير النهائية الممدّدة التي حدّدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة بموجب الاتفاقية. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بالتقدم ذي الشأن الذي حقّقه الدول الأطراف الحائزة حتى الآن على صعيد تدمير أسلحتها الكيميائية، وبما في ذلك إنجاز ألبانيا مؤخراً تدمير كل مخزونها، وأشاد بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف الحائزة التي تكاد تنجز تدمير مخزوناتها.

وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كان قد تم تدمير أكثر من ٣٨% من مجموع مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ التي أعلنت عنها الدول الأطراف في بادئ الأمر، البالغة ٧٠.٠٠٠ طن. لكن مؤتمر الاستعراض الثاني أعرب عن قلقه لأنه لما يزل يتعيّن تدمير أكثر من ٦٠% من المخزونات المعنية.

٥-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماً بأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") قد أقامت نظام تحقق فعالاً لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة وبتنمية الثقة.

٦-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد حق الدول الأطراف في استعمال المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وذلك رهناً بأحكام الاتفاقية ودون الإخلال بمبادئ القانون الدولي ومعاييرها النافذة. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني أن المنظمة تظل محفلاً للتشاور والتعاون فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف لهذا الحق.

٧-٩ وأعاد مؤتمر الاستعراض الثاني تأكيد الأهمية التي تنيطها الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية السلمية في الدول الأطراف، والهدف المتمثل في تنفيذ الاتفاقية على نحو تفتادى به إعاقة تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية وإعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية المجراة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد حقّ الدول الأطراف، رهناً بأحكام الاتفاقية ودون الإخلال بمبادئ القانون الدولي وقواعده النافذة، في أن تستعمل المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وعزمها على العمل لكي تيسر إلى أقصى حد ممكن تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير الكيمياء وتطبيقها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٨-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن من المهم أهمية أساسية، لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني بصورة كاملة وعلى نحو فعال. ورحّب بالتقدم الطائل الذي تحقق في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني منذ اعتماد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، مسلماً أيضاً بأنه لما تزل هناك دول أطراف كثيرة يتعيّن عليها اتخاذ بعض أو كل التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وأن بين هذه الدول الأطراف دولاً عديدة لما تزل تحتاج إلى المساعدة والدعم التقني في هذا المجال.

٩-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية يسهم مساهمة كبيرة في درء الأخطار المرتبطة بإمكان استعمال الأسلحة الكيميائية. وشدد على أن الاتفاقية تهيئ لقيام المنظمة بتقديم مساعدة فورية في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية، رهنأ بالمقتضيات والإجراءات المبيّنة في الاتفاقية. ومن أجل ذلك يمكن للمنظمة أن تتعاون مع الدولة الطرف الطالبة ومع غيرها من الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية ذات الصلة. وشدد مؤتمر الاستعراض الثاني كذلك على ضرورة أن تتوصل المنظمة والدول الأطراف إلى اكتساب قدرة فعلية على الوفاء بمقتضيات المادة العاشرة من الاتفاقية للقيام في الوقت المناسب بتوفير ما يلزم من مساعدة وحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، ومن أجل ما تضطلع به الأمانة الفنية من أنشطة على صعيد تكوين القدرات.

٩-١٠ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بقلق علماً بأن المجتمع الدولي يواجه أيضاً، بالإضافة إلى التهديد المستمر المتمثل في إمكان استعمال الدول للأسلحة الكيميائية في أي ظرف كان، خطراً متزايداً يتمثل في استعمال الإرهابيين وغيرهم من الجهات غير التابعة للدول أسلحة كيميائية. وفي هذا الصدد ذكّر مؤتمر الاستعراض الثاني بقرار المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمساهمة المنظمة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي (EC-XXVII/DEC.5) بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) وأكد أنه يظل سديداً.

٩-١١ ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني إلى ما للتعلم العلمي والتكنولوجي من أثر على فعالية تنفيذ الاتفاقية وأهمية مراعاة المنظمة وهيئتي توجيهها المستجدات على هذا الصعيد المراعاة الواجبة. وفي هذا الصدد شدّد على أنه ينبغي للمجلس الاستشاري العلمي أن يثابر على أداء دور موضوعي ومتوازن في إسداء المشورة إلى المدير العام. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد حرص كافة الدول الأعضاء على تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، على النحو المبين في ديباجتها وأحكامها.

البند ٩(ب) من جدول الأعمال: تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٩-١٢ أكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن عالمية الاتفاقية تتسم بأهمية أساسية لتحقيق موضوعها والغرض منها وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وشدد مؤتمر الاستعراض الثاني على أن الأمانة الفنية والدول الأطراف ستتابع العمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في عالمية الاتفاقية باعتبار ذلك أمراً ذا درجة عالية من الأولوية.

١٣-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماً بما تحقق على هذا الصعيد من تقدم منذ اعتماد المجلس التنفيذي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ خطة العمل الخاصة بعالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) واعتماد المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف قراراتهما ذات الصلة لاحقاً. وأعرب أيضاً عن تقديره الجهود التي تبذلها من أجل ذلك بصورةٍ مشتركةٍ الدولُ الأطراف و هيئتنا توجيه المنظمة والأمانة الفنية والمدير العام. وأعرب عن ترحيبه بأن دولاً (بينها دولة حائزة أسلحة كيميائية) يزيد عددها على ثلثي الدول الأربعين التي لم تكن دولاً أطرافاً في الاتفاقية عند اعتماد خطة العمل المذكورة قد انضمت إليها منذئذ. لكنه نوّه إلى أنه لم يزل هناك ١٢ دولة ليست أطرافاً في الاتفاقية، بينها خمس دول موقّعة عليها وسبع دول غير موقّعة. وذكر على وجه الخصوص بأن بين الدول غير الأطراف في الاتفاقية دولاً يمثل عدم انضمامها إليها مبعث قلق بالغ.

١٤-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على ما يؤتية اكتساب صفة الدولة الطرف في الاتفاقية من منافع هامة على الصعيد السياسي والصعيد الاقتصادي والصعيد الأمني، وأقرّ بأن تعاون الدول الأطراف والمنظمة يسهم إيجابياً في تحقيق عالمية الاتفاقية، وذكر بأن الدول التي تبقى خارج إطار الاتفاقية لا تستطيع الحظو بالمنافع التي تؤتيها الاتفاقية للدول الأطراف فيها.

١٥-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني على أن الأهداف المنشودة من الاتفاقية لن تتحقق بصورة تامة طالما بقيت أيُّ دولةٍ دولةٍ غير طرف في الاتفاقية قد يمكنها امتلاك أو احتياز هذه الأسلحة. وشدّد على أن استمرار بقاء أي بلد خارج إطار الاتفاقية يبقي الخطر المتمثل في إمكانية استحداث الأسلحة الكيميائية أو احتيازها أو نقلها أو استعمالها قائماً.

١٦-٩ وعليه فقد حث مؤتمر الاستعراض الثاني قوياً كافة الدول الاثنتي عشرة التي لم تنزل غير أطراف في الاتفاقية (إسرائيل، أنغولا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، غينيا بيساو، لبنان، مصر، ميانمار) على أن تصدّق عليها أو أن تنضم إليها على سبيل الاستعجال وبدون شروط مسبقة، وذلك من أجل تعزيز أمنها الوطني وتأكيد تمسكها بالسلم والأمن على الصعيد العالمي وبموضوع الاتفاقية والغرض منها. وفي هذا الصدد رحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالجهود ذات الصلة التي تبذلها العراق وغينيا بيساو ولبنان، التي حققت تقدماً جيداً في سيرورة الانضمام إلى الاتفاقية، وطلب من الأمانة الفنية أن تواصل دعم جهودها المستمرة من أجل الانضمام إليها.

١٧-٩ وأعرب مؤتمر الاستعراض الثاني عن قناعته بأن من الأساسي لتحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية تحقيق عالميتها وقيام كافة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجبها.

١٨-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية، والمدير العام، وهيئتي توجيه المنظمة، وكافة الدول الأطراف في الاتفاقية التي يمكنها بذل الجهود على هذا الصعيد، المزيد من تكثيف جهودها مع الدول غير الأطراف بغية تحقيق عالمية الاتفاقية بصورة كاملة في أقرب موعد ممكن. وشجّعهم على أن يستعينوا كامل الاستعانة بكافة الفرص والموارد المتوفرة عملاً على تحقيق هذا الهدف على جميع المستويات. ورحّب بقرار مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة المضي في تطبيق خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية (C-12/DEC.11) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وعزمه على أن يستعرض في دورته الرابعة عشرة تطبيقها ونتائجه وأن يتخذ القرار الذي قد يراه ضرورياً بهذا الشأن، متناولاً على وجه الخصوص وضع الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي يمثل عدم انضمامها إليها مبعث قلق بالغ.

البند ٩(ج)'١' من جدول الأعمال: الالتزامات العامة والإعلانات المتصلة بها

١٩-٩ أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد تعهد الدول الأطراف بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

٢٠-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني التزامات كافة الدول الأطراف بأن تعتمد وفقاً لإجراءاتها الدستورية التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبما في ذلك التزامها بمنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها من القيام بأي نشاط محظور بموجب الاتفاقية على الدولة الطرف فيها.

٢١-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أيضاً أن التعاريف الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، التي تضمن الطابع الشامل لحظر الأسلحة الكيميائية بموجب الاتفاقية، تظل سديدة.

٢٢-٩ ونظر مؤتمر الاستعراض الثاني في ما يترتب على المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أثر على أحكام الحظر الواردة في الاتفاقية. ورئي أن التعاريف الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، ولا سيما تعريف مصطلح "الأسلحة الكيميائية" ومصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية"، تظل تشمل هذه المستجدات على نحو كافٍ وتهيئ لتطبيق أحكام الحظر التي تتضمنها الاتفاقية على أية مادة من المواد الكيميائية السامة، إلا إذا كان المراد استخدام المادة الكيميائية المعنية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ما دامت أنواعها وكمياتها المعنية متوافقة مع هذه الأغراض.

٢٣-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية محاينة قيام كل دولة طرف بتقديم إعلاناتها الأولية المطلوبة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية، وأهمية كون هذه الإعلانات كاملة ودقيقة. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأن جميع الدول الأطراف، عدا ١٣ منها، كانت بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ قد قدمت إعلاناتها الأولية المطلوبة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية. ودعا الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها تقديم إعلاناتها بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية إلى تقديمها على سبيل الاستعجال. وطلب من الأمانة الفنية الاستمرار على إعلام المجلس التنفيذي بالتقدم المحقّق على هذا الصعيد، وشجّع الأمانة الفنية والدول الأطراف على أن تقدّموا عند الطلب المساعدة للدول الأطراف الحالية والدول التي ستغدو أطرافاً في المستقبل، على إعداد وتقديم إعلاناتها وتعديلات إعلاناتها في الوقت المحدّد.

٢٤-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد طلب مؤتمر الاستعراض الأول من المجلس التنفيذي العمل للتوصل إلى اتفاق بشأن معايير الإعلان عن مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية سابقاً، التي تقضي أحكام الفقرة الفرعية ١(د) من المادة الثالثة من الاتفاقية بالإعلان عنها، بغية تعزيز الثقة بين الدول الأطراف.

البند ٩(ج)٢٠٠٧ من جدول الأعمال: تدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها

٢٥-٩ أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن كل دولة طرف تعهدت بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو التي توجد في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وبتدمير أو تحويل كل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٢٦-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن من المهم أهمية أساسية، لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، إنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية وتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو استكمال تدميرها. وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً أهمية الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بإنجاز تدمير مخزوناتهما منها في الآجال النهائية الممدّدة التي حدّدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٢٧-٩ ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني ببيانات الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية التي أكّدت فيها من جديد حرصها على التقيد بآجال التدمير النهائية الممدّدة التي حدّدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بالتقدم ذي الشأن الذي حقّقه الدول الأطراف الحائزة حتى الآن على صعيد تدمير أسلحتها الكيميائية، وبما في ذلك

إنجاز ألبانيا مؤخراً تدمير كل مخزونها، وأشاد بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تكاد تنجز تدمير مخزوناتها.

٢٨-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كان قد تم تدمير أكثر من ٣٨% من مجموع مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ التي أعلنت عنها الدول الأطراف في بادئ الأمر، البالغة ٧٠.٠٠٠ طن. لكن مؤتمر الاستعراض الثاني أعرب عن قلقه لأنه لما يزل يتعيّن تدمير أكثر من ٦٠% من المخزونات المعنية.

٢٩-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الدول الأطراف الحائزة أن تدمّر باقي أسلحتها الكيميائية في الأجل النهائية الممدّدة.

٣٠-٩ ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني في هذا الصدد إلى أن الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية والمسؤولية عن تدميرها يقعان على عاتق الدول الأطراف الحائزة المعنية دون غيرها. ورحب في الوقت ذاته بالمساعدة التي تقدمها دول أطراف أخرى موفّرةً الدعم في الجهود المبذولة على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية، وأكد من جديد أهمية أن تواصل الدول الأطراف التي بوسعها تقديم مثل هذا الدعم عرض تقديمها إياه.

٣١-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني مسؤوليات الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية عن تقديم خطط سنوية مفصّلة خاصة بتدمير أسلحتها الكيميائية، محيئة بحسب اللزوم، ومسؤولية هيئتي توجيه المنظمة عن متابعة التقدم الذي تحرزه هذه الدول الأطراف على طريق إنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبما في ذلك التقيد بالأجل الممدّدة ذات الصلة.

٣٢-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة بشأن الزيارات التي يقوم بها أعضاء المجلس التنفيذي (C-11/DEC.20 بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). ووفقاً لهذا القرار قام ممثلو المجلس التنفيذي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بزيارة لمرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية القائم في ألباما بالولايات المتحدة الأمريكية. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أنه ليس في التقارير المتعلقة بهذه الزيارات ما يؤثر بأي شكل على التزام الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بتدمير كافة أسلحتها الكيميائية في الأجل الممدّدة بموجب أحكام الاتفاقية.

٣٣-٩ وأقر مؤتمر الاستعراض الثاني بتناقص عدد ما تبقى من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية، لكنه أكد من جديد ما خلص إليه مؤتمر الاستعراض الأول بشأن أهمية أعمال الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية التدابير المناسبة لصون أمن مرافقها الخاصة بتخزين الأسلحة الكيميائية

والحيلولة دون أي إخراج لأسلحتها الكيميائية من المرافق المعنية، عدا نقلها من أجل تدميرها وما تجيزه أحكام الاتفاقية من عمليات سحب المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية لاستعمالها في أغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية أو وقائية.

٣٤-٩ كما أكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد ضرورة توخي الشمول والدقة في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية، التي تقيم الأساس لِرَوْز التقدم الذي تحقّقه الدول الأطراف المعنية على صعيد إزالة مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية. وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف بوجوب قيامها في الوقت المناسب بتعيين إعلاناتها التي تقدّم بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية كلما توفرت معلومات جديدة ذات صلة. ودعا مؤتمر الاستعراض الثاني الأمانة الفنية إلى أن تظل تقدّم عند الطلب مساعدتها التقنية إلى الدول الأطراف في إعداد إعلاناتها. كما شجّع الدول الأطراف التي بوسعها أن تساعد غيرها من الدول الأطراف في إعداد وتقديم إعلاناتها وتعديلات إعلاناتها على تقديم هذه المساعدة عند الطلب.

٣٥-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أهمية التحقق من مخزونات الأسلحة الكيميائية ومن تدميرها وفقاً للاتفاقية. فذلك واحد من أهم أنشطة الأمانة الفنية وسيبقى واحداً منها حتى يتم إنجاز تدمير المخزونات المعنية. وذكر بالتزام الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بدفع تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. ودعا الدول الأطراف المعنية إلى أن تدفع دون تأخير كل المحتسبات عليها منها، وأن تتفادى تراكم مثل هذه المتأخرات في المستقبل.

٣٦-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة أو التخلص منها بطريقة أخرى وفقاً للاتفاقية، وطلب من المجلس التنفيذي أن يركّب، بمساعدة من الأمانة الفنية، على معالجة مسألة ما يستجدّ من حالات اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة. وشجّع على التعاون الوثيق بين الدول الأطراف المعنية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة التي تُكتشف في المستقبل، وبما في ذلك تعاونها في كل ما قد يلزم من أعمال البحث والتطوير للتكفل باستعادة هذه الأسلحة وتدميرها على نحو آمن.

٣٧-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد تعهد كل دولة طرف بأن تدمّر وفقاً لأحكام الاتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تكون قد خلفتها على أراضي دولة طرف أخرى. ورحّب بالتعاون القائم بين الدول الأطراف التي خلّقت الأسلحة الكيميائية في أراضيها والدول الأطراف التي خلّقتها، وأخذ بقلق علمياً بأنه لما يزل يتعيّن تدمير كمية كبيرة من الأسلحة الكيميائية المخلفة. ودعا

مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف المخلّفة إلى أن لا تألو جهداً ممكناً لإنجاز تدمير الأسلحة الكيميائية المعنية بأسرع ما يمكن بتعاون الدول الأطراف المخلّف في أراضيها تعاوناً مناسباً. وأشاد بالدور النشط والإيجابي الذي تؤديه الأمانة الفنية في هذه السيرورة، وشجّعها على مواصلة أداء مثل هذا الدور في المستقبل.

٣٨-٩ واستعرض مؤتمر الاستعراض الثاني التقدم المحرّز فيما يتعلق بتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية كما يقضي به الجزء الخامس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق. وأعرب مؤتمر الاستعراض الثاني عن قلقه لأنه لم يتم في الآجال المحدّدة في الاتفاقية تحويل أو تدمير كافة هذه المرافق بصورة كاملة. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً إلى أنه تم منذ مؤتمر الاستعراض الأول الإعلان عن مرافق إضافية من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وحث مؤتمر الاستعراض الثاني كافة الدول الأطراف المعنية على إنجاز تدمير أو تحويل مرافقها المعنية بأسرع ما يمكن، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف. وطلب من المجلس التنفيذي أن يواصل الإشراف على إنجاز تدمير أو تحويل المرافق المعنية.

٣٩-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بأن أحكام الاتفاقية تقضي بأن لا يكون المرفق المحوّل قابلاً للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يُستخدم لأغراض صناعية أو زراعية أو بحثية أو طبية أو صيدلانية أو لغير ذلك من الأغراض السلمية. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني إلى أنه يتعيّن على الدول الأطراف التي لها مرافق محوّلة أن تقدّم تقارير سنوية عن الأنشطة المجرّاة في هذه المرافق، وإلى أن المرافق المحوّلة تبقى خاضعة للتفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، على مدى عشرة أعوام بعد تأكيد المدير العام أنه تم تحويلها لأغراض غير محظورة.

٤٠-٩ وبعد انقضاء فترة عشر السنوات التالية لإنجاز تحويل المرافق المعنية يبيت المجلس التنفيذي في طبيعة أنشطة التحقق منها على نحو مستمر. وقد أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أنه يتعيّن أن تُراعى في التخطيط المقبل لتدابير التحقق هذه المتطلبات فيما يخص التحقق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة، وطلب من المجلس التنفيذي أن يبيت في طبيعة التحقق المستمر المُجرى في هذه المرافق وأن ينظر في المقترحات المتعلقة بما قد يلزم تقديمه من توصيات واتخاذ من قرارات في هذا الشأن.

البند ٩ (ج)٣ من جدول الأعمال: أنشطة التحقق التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٤١-٩ إن نظام التحقق يمثل واحداً من أهم عناصر الاتفاقية. فهو يهيئ للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية تحققاً منتظماً عن طريق رصد تدميرها رسداً موقعياً مستمراً، وللتحقق المنتظم من إزالة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. كما إنه يهيئ للتحقق من الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

٤٢-٩ وقد أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماً بأن المنظمة أنشأت نظاماً للتحقق اتسم بالفعالية في الوفاء بمقتضيات الاتفاقية ويظل يكتسب مزيداً من الفعالية والنجاعة. وأخذ كذلك علماً بأنه سيتعين استمرار تحسين تطوير نظام التحقق على نحو متوافق مع الاتفاقية استجابةً للتقدم الحاصل في مجال العلوم والتكنولوجيا. كما أقرّ مؤتمر الاستعراض الثاني بأنه يظل من الضروري أن تتوفر للمنظمة أحدث تكنولوجيات التحقق.

٤٣-٩ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن الأمانة الفنية والدول الأطراف اكتسبا خبرة طائلة من إجراء أكثر من ٣٠٠٠ عملية تفتيش في أكثر من ١٠٨٠ موقعاً من المواقع المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواقع الصناعية القائمة في ثمانين دولة طرفاً منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماً بأنه لم تُسترعَ عناية المجلس التنفيذي إلى أية حالة من حالات عدم الامتثال للاتفاقية.

٤٤-٩ ويستند نظام التحقق بموجب الاتفاقية إلى الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف. ولذا نوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بأهمية القيام وفقاً للاتفاقية بتقديم الإعلانات في الوقت المحدد واتسائها بالدقة. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في جمع وتحيين بيانات الإعلانات وتقديمها إلى الأمانة الفنية في الآجال المحددة في الاتفاقية، وبالتحسينات المستمر على تحقيقها في درجة توحيد بيانات الإعلانات. وشدد على ضرورة المزيد من التحسين في هذا المجال.

٤٥-٩ وأقرّ مؤتمر الاستعراض الثاني بما تبذله الأمانة الفنية، على نحو متماشٍ مع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية، من جهود للتعاون مع الدول الأطراف للتكفل بكامل ودقة الإعلانات التي تقدّم وفق الاتفاقية، وذلك بوسائل منها توضيح حالات الالتباس أو التباين وتوفير المساعدة والتقييم التقنيين للدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الأمانة الفنية على مواصلة هذه الجهود بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وعلى تقديم المساعدة المناسبة عند الطلب لكل دولة طرف بغية الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالإعلانات. كما طلب من الأمانة

الفنية أن تسهر على دقة تسجيل المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في إعلاناتها، بحيث يُستعان بأحدث المعلومات المتوفرة من أجل التخطيط لعمليات التفتيش.

٤٦-٩ ورحَّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالتقدم المحرَّر على صعيد اعتماد نظام معلومات التحقق، وبما في ذلك الخيار المتمثَّل في تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني. وقد شجَّع مؤتمر الاستعراض الثاني الهيئات الوطنية للدول الأطراف على اغتنام هذه الإمكانية. وطلب من الأمانة الفنية أن تقوم عند الطلب بتوفير التدريب والمساعدة لها على النحو المناسب. وأكَّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد ضرورة السهر على حماية البيانات الرقمية السرية حماية فعالة في جميع الأوقات وفقاً لمقتضيات الاتفاقية.

٤٧-٩ ومن الأهمية بمكان إعمال كافة الدول الأطراف للترتيبات الدائمة التي تقضي بها الاتفاقية فيما يخص إجراء عمليات التفتيش. وإذ أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه لما نزل هناك مصاعب تقوم بهذا الصدد في سياق عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة فإنه حثَّ كافة الدول الأطراف على تنفيذ التدابير المعنية دون إبطاء على نحو يتوافق مع متطلبات الاتفاقية كل التوافق.

٤٨-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالتقدم الذي حققته الأمانة الفنية على صعيد ترشيد إجراءات التحقق بغية زيادة فعاليتها بالقياس إلى تكاليفها والخطوات التي قامت بها الدول الأطراف في هذا الصدد. ورحَّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالدور البناء الذي أدته الدول الأطراف في سياق الجهود المعنية، وشجَّعها على مواصلة تعاونها مع الأمانة الفنية في تحديد تدابير الترشيح وتنفيذها. وطلب من المجلس التنفيذي أن يواصل مراقبة ترشيح هذه السيرورة للتكفل بالتقيّد الدقيق بما تقضي به الاتفاقية من متطلبات صارمة فيما يتعلق بالتحقق. وطلب من الأمانة الفنية أن تواصل النظر في إمكانية تحقيق المزيد من التحسينات على هذا الصعيد، ولا سيما وقتَ يبدأ عمل مرافق أخرى من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في السنوات القادمة، وبالنظر أيضاً إلى الخبرة المتجمّعة في إطار طائفة عمليات تفتيش الصناعة التي تم إجراؤها.

٤٩-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالخبرة التي اكتسبتها الأمانة الفنية نتيجةً لتطبيقها مؤخراً على سبيل التجريب الإجراء المتمثَّل في أخذ العينات وتحليلها من أجل أغراض التحقق خلال عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية. ورحَّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالذاكرة التي أصدرها المدير العام مؤخراً بشأن هذه التجربة (S/688/2008 بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، وشجَّع الدول الأطراف على أن تدرسها بعناية، كما شجَّع المجلس التنفيذي على أن يواصل بحث هذا الأمر، على النحو المناسب.

٥٠-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من المجلس التنفيذي أن يستأنف على سبيل الاستعجال المشاورات بشأن المسائل غير المحسومة المتصلة بنظام المنظمة الخاص بالتحقق بغية وضع التوصيات المناسبة في هذا الصدد.

٥١-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أهمية قيام الأمانة الفنية بإفادة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بنتائج التحقق على نحو وقائي، وذلك توجيهاً للشفافية والاستمرار على توفير ما يطمئن إلى امتثال الدول الأطراف. وشجّع الأمانة الفنية على مواصلة جهودها لتحسين الإفادة بشأن التحقق، وحثّ الدول الأطراف على اغتنام فرصة الاستفادة من المعلومات المعنية، والاستفادة من حقها في تلقي ودراسة بيانات مستقاة من الإعلانات التي يقدمها سائر الدول الأطراف، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

البند ٩(ج) '٤' من جدول الأعمال: الأنشطة غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٥٢-٩ أكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد حق الدول الأطراف، رهناً بأحكام الاتفاقية، في استحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها، وإنتاجها، واحتيازها بطريقة أخرى، والاحتفاظ بها، ونقلها، واستعمالها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويجب أن تُنفذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية على نحو تُتفادى به إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف، وإعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية المجرأة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وبما في ذلك تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات الكيميائية الخاصة بإنتاج المواد الكيميائية وتجهيزها واستعمالها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٥٣-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد التزام الدول الأطراف بأن تعتمد التدابير اللازمة، وبما فيها التدابير التشريعية والإدارية، للسهر على أن لا يجري استحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ولا إنتاجها، ولا احتيازها بطريقة أخرى، ولا الاحتفاظ بها، ولا نقلها، ولا استعمالها على أراضيها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٥٤-٩ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن مُرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية يحدّد بوضوح تراتب شتى درجات الخطر الذي تمثله المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية فيما يتعلق بموضوعها والغرض منها، وأن مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق يحدّد أنظمة تحقق متميزة فيما يتعلق بمختلف أنواع المرافق. وفي هذا الصدد ذكّر مؤتمر الاستعراض الثاني بأنه يجب أن

تراعى عند انتقاء مرفق أو موقع معامل معيّن من أجل تفتيشه، بالإضافة إلى الخطر الذي تمثله المادة الكيميائية ذات الصلة، أموراً منها خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المجرّاة فيه. وفي هذا الصدد لاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني كذلك:

(أ) أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية تنطوي على درجة عالية من الخطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن مرافق هذه المواد تخضع للتفتيش المنتظم على النحو الذي تقضي به الفقرتان ٢٢ و ٢٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية تنطوي على خطر ذي شأن على موضوع الاتفاقية والغرض منها وأن مرافق هذه المواد تخضع لعمليات تفتيش أولي وعمليات تفتيش لاحق على النحو الذي تقضي به الفقرة ١٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ج) أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية تنطوي من وجه آخر على خطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها وأن مرافق هذه المواد تُنتقى عشوائياً لتفتيشها على النحو الذي تقضي به الفقرة ١٤ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(د) أن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تُنتقى عشوائياً لتفتيشها على النحو الذي تقضي به الفقرة ١١ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

٥٥-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه تم بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إجراء عمليات التفتيش التالية البيان:

(أ) ١٨٢ عملية من عمليات تفتيش مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية، أي أن تواتر تفتيش هذا النوع من المرافق بلغ في المتوسط ٦,٧ عملية تفتيش لكل مرفق معلن عنه على مدى عشر سنوات؛

(ب) ٤٠٥ عمليات من عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية، أي أن تواتر تفتيش هذا النوع من المرافق بلغ في المتوسط ٢,٥ عملية تفتيش لكل مرفق على مدى عشر سنوات؛

(ج) ٢١٨ عملية من عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية، شملت ٥٠,٢% من المرافق الخاضعة للتفتيش المعلن عنها؛

(د) تم تفتيش ما مجموعه ٥٢١ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميّزة (زهاء ١١,٤%) من مجموع ما يخضع للتفتيش من هذا النوع (من المرافق) منذ أن بدأ تفتيش هذا النوع من المرافق في عام ٢٠٠٠، كما تقضي به الاتفاقية.

٥٦-٩ وذكّر مؤتمر الاستعراض الثاني بأن المجلس التنفيذي قرر في اجتماعه السادس والعشرين إجراء مباحثات في إطار مجموعة مسائل الصناعة، خلال عام ٢٠٠٧، بمساعدة خبراء من الأمانة الفنية والدول الأطراف، بشأن أهم المسائل المتعلقة بتنفيذ نظام التحقق المنشأ بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وبما في ذلك أمور منها تواتر عمليات تفتيش شتى فئات المرافق التي يتعيّن تفتيشها على النحو الذي تقضي به الاتفاقية. وحثّ مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف على مواصلة مباحثاتها الجارية فيما يتعلق بمسألة تواتر عمليات تفتيش كافة مواقع المعامل.

٥٧-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد على ضرورة التحقق الشامل والفعال والناجع، وذكّر بأنه يجب أن يُتفادى في هذا التحقق التدخل غير المبرّر في أنشطة الصناعة الكيميائية التي تجريها الدولة الطرف المعنية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه تم منذ مؤتمر الاستعراض الأول تعزيز نظام التحقق وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية: فقد زيد عدد عمليات تفتيش مرافق الصناعة الكيميائية، واكتسب المزيد من الخبرة في إجراء عمليات التفتيش هذه على نحو فعال، واتّخذت قرارات هامة بشأن الإعلانات عن الصناعة. وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أنه لما يزل هناك متّسع للتحسين، وأنه ينبغي بالتالي مواصلة الجهود المبذولة لتحسين نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وبما في ذلك زيادة نجاعته وفعالته.

٥٨-٩ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن المدير العام أشار، في مذكرته ذات الصلة (الوثيقة WGRC-2/S/1 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، إلى ما استجدّ في مجال العلوم والتكنولوجيا منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، وطلب من المجلس التنفيذي أن ينظر في هذه المسائل.

٥٩-٩ وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف على أن تتبادل خبراتها بشأن أكثر سبل تنفيذ الاتفاقية فعالية، وأن تتعاون لتذليل المسائل التي قد تواجهها في تنفيذها الأحكام والتدابير المعنية. وشجّع الأمانة الفنية على أن تظل تقدّم عند الطلب المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف من أجل تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وتلقي عمليات التفتيش التي تجريها

المنظمة، وسائر المسائل التقنية التي قد تقوم على صعيد تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية. كما إنه شجّع على مواصلة تطوير المحافل القائمة، مثل الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات الوطنية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بجوانب التنفيذ ذات الطابع المحدد، وبما في ذلك تحديد الموضوع الذي يُعنى به كل من الملتقيات السنوية للهيئات الوطنية في موعد مبكّر.

٦٠-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية قيام جميع الدول الأطراف في الوقت المناسب بتقديم إعلانات أولية وسنوية دقيقة وكاملة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية (الإعلانات الخاصة بالمرافق، والبيانات الوطنية الإجمالية، والإخطارات والإعلانات المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ من جداول الاتفاقية)، وذلك ضمن الأوقات المحددة في الاتفاقية. وشجّع الأمانة الفنية على مواصلة تقديم دعمها إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بإعداد وتقديم الإعلانات. وشدّد على أهمية مثابرة الأمانة الفنية على إفادة المجلس التنفيذي عملاً بقراره ذي الصلة (EC-51/DEC.1 بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، وذلك بغية تمكين الأمانة الفنية من إجراء أنشطتها التحقيقية بصورة ناجعة وعلى نحو فعال.

٦١-٩ وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الأمانة الفنية على أن تستمر على تطوير قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخاضعة للإعلان وتحيينها دورياً، تحت توجيه المجلس التنفيذي، مقدمة بذلك مساعدة عملية إلى الشركات من أجل تمييز المواد الكيميائية الخاضعة للإعلان. ونوّه إلى أنه يظل من المهم تقديم المساعدة العملية إلى الدول الأطراف والصناعة لتمكينهما من تحديد كافة المرافق والأنشطة الخاضعة للإعلان. وأعرب أيضاً عن تقديره لمشروع المنظمة الجاري تنفيذه مع المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية الرامي إلى توسيع نطاق الاستعانة بأرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (أرقام CAS) ليشمل كافة المواد الكيميائية الخاضعة للإعلان. وطلب، كما أوصى به المجلس الاستشاري العلمي، تضمين دليل المنظمة الخاص بالإعلانات إشارات إلى شتى أرقام CAS المناظرة للمُدخّلات في جداول المواد الكيميائية الواردة في الاتفاقية.

٦٢-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بقرار مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى الذي طلب فيه من الدول الأطراف أن تنفذ، على أساس طوعي، التوصية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى (C-I/DEC.38 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) الفاضية بإعلام الأمانة الفنية بالحالات التي تكون فيها المعامل أو مواقع المعامل المعلن عن قيامها بأنشطة تتصل بمواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ من جداول الاتفاقية قد توقفت عن ذلك. وذكر أيضاً

بأن مؤتمر الاستعراض الأول طلب من المجلس التنفيذي أن ينظر فيما إذا كان يتعين التماس مثل هذه الإعلانات من الدول الأطراف، وأخذ علماً بأن المجلس التنفيذي لمّا يعكف على النظر في هذه المسألة. وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني في هذا الصدد من الأمانة الفنية أن تدرج في دليل الإعلانات استمارة موحّدة خاصة بتقديم هذه الإخطارات.

٦٣-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بقلق علماً بأن مسألة حدود التركيز المنخفض فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف/٢ ألف* من جداول الاتفاقية لمّا تُحسَم. وحثّ المجلس التنفيذي على أن يستأنف العمل بشأنها دون إبطاء، بدعم من الأمانة الفنية، من أجل التوصل إلى حلها في أقرب وقت ممكن وفقاً لمقتضيات الاتفاقية (الفقرة ٥ من الجزء السابع من مُرفقها المتعلق بالتحقق).

٦٤-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بأن المجلس التنفيذي أخذ في دورته الخمسين علماً بالتعديل الذي أعلن المدير العام إدخاله على الطريقة التي تتبّعها الأمانة الفنية في انتقاء مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها، كما يبيّن في المذكرة S/641/2007 المؤرخة بـ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أقرّ المجلس التنفيذي بأن هذا التدبير لن يكون إلا تدبيراً مؤقتاً. وكرّر مؤتمر الاستعراض الثاني طلب المجلس التنفيذي المسارعة إلى استئناف المشاورات بشأن طريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها بغية توصل الدول الأطراف إلى قرار في هذا الشأن، وفقاً للفقرتين ١١ و ٢٥ من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بطلب المجلس التنفيذي من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً عن الأداء فيما يتعلق بتطبيق الطريقة المعدّلة في نهاية السنة الأولى من تطبيقها.

٦٥-٩ وفيما يتعلق بالإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى وبتفتيشها (الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)، نوّه مؤتمر الاستعراض الثاني إلى الرغبة في تركيز عمليات التفتيش على المرافق الأكبر أهمية فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية والغرض منها واستبعاد المرافق غير ذات الصلة من إطار الإعلان والتفتيش. وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من المدير العام أن يدرس الخيارات المتاحة لتحقيق هذه الأهداف دون فرض أي التزامات إضافية في مجال الإعلان متقيّداً صارمَ التقيد بالأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، وأن يقدّم معايناته إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها.

٦٦-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً برأي المدير العام الذي أعرب عنه في الوثيقة RC-2/S/1 المؤرخة بـ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ فيما يتعلق بدرجة توفير أسباب الاطمئنان فيما يخص مرافق

إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني أنه يجب أن يُراعى في كل ما قد يُدخل من تعديلات على تواتر تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، عند الاقتضاء، كل ما قد يتحقق من تهذيب لنظام تفتيش هذه المرافق أو من تحسين لطريقة الانتقاء من بينها من أجل إجراء عمليات التفتيش، وأن يُستند في هذه التعديلات إلى تباحث وافٍ في إطار هيئتي توجيه المنظمة وإلى قرار صادر عنهما.

٦٧-٩ وخلص مؤتمر الاستعراض الثاني إلى ضرورة المزيد من ترشيد تخصيص الموارد لنظام التحقق من الصناعة الكيميائية، على نحو تُراعى به طبيعة المرافق المعنية المعلن عنها، والخبرة المتجمّعة من عمليات التفتيش السابقة، والمستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا، والمبادئ المبيّنة في المادة السادسة من الاتفاقية. ومن أجل هذه الغاية شجّع مؤتمر الاستعراض الثاني المجلس التنفيذي والأمانة الفنية على العمل لاستمرار التقدم في المجالات المبيّنة في الفقرة ٧-٧١ من تقرير مؤتمر الاستعراض الثاني (RC-1/5 بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)، وكذلك:

(أ) تحسين الإفادة بالمعلومات المصنّقة المتعلقة بالتحقق الذي تجريه المنظمة من خلال توفير مزيد من المعلومات (على نحو متوافق مع مقتضيات السرية) بشأن المواقع المفتش فيها والمسائل التي تقوم خلال عمليات التفتيش؛ عن طريق التزام المزيد من الدقة في تصنيف أقسام النص المعني وإتاحة الرسوم البيانية والجداول المتوفرة على شكل بيان جدولي لتسهيل تحليل الدول الأطراف للبيانات المعنية؛

(ب) تحسين تقديم وتناول الإعلانات عن الصناعة (بخاصة من خلال التشجيع على تقديم بيانات الإعلانات في شكل إلكتروني). وفي هذا الصدد شجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف على وضع مشاريع وطنية من شأنها أن تتيح تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني، وشجّع الأمانة الفنية على استطلاع ماهية الدعم الذي يمكنها تقديمه إلى الدول الأطراف الراغبة في الانتقال إلى تقديم إعلاناتها في شكل إلكتروني؛

(ج) دراسة التقرير الذي تصدره الأمانة الفنية في شأن مواصلة تنمية قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة؛

٦٨-٩ وأخذ علماء أيضاً بتزايد عدد الدول الأطراف التي أعلنت التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية.

٧٤-٩ ورحب مؤتمر الاستعراض الثاني بما أحرز منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول من تقدم ذي شأن على صعيد تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، وأشاد بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمدير العام والأمانة الفنية للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ المادة السابعة منها والقرارات بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بها. وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف والأمانة الفنية على مواصلة دعم تنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف ذي الصلة (C-12/DEC.9 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) للتوصل إلى تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة بصورة كاملة. وفي هذا الصدد أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأن ثمة سبع دول أطراف لَمَّا يزل يجب عليها تعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية. وأكد من جديد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضمان قيام كافة الدول الأطراف دون مزيد من التأخير بتعيين أو إنشاء هيئاتها الوطنية، وبما فيها الجهود ذات الصلة المتمثلة في التشجيع والتعاون.

٧٥-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على ضرورة اتباع نهج شامل لسنّ التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على نحو يتوافق مع المقتضيات الدستورية لكل دولة طرف، ولسدّ الثغرات التي تعتري التشريعات النافذة، وللسهر على أن يؤخذ في التشريعات المعنية بأحكام الحظر الواردة في الاتفاقية أخذاً كاملاً. وأعرب مؤتمر الاستعراض الثاني عن قلقه لأن ١٠% من الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية لَمَّا تقدّم. وأعرب مؤتمر الاستعراض الثاني عن قلقه لأن ١٠١ من الدول الأطراف، بينها أكثر من نصف الدول التي كانت دولاً أطرافاً في الاتفاقية عند بدء نفاذها، لَمَّا تقم على نحو كامل بسنّ تشريعات شاملة خاصة بتنفيذ الاتفاقية. وأقرّ بأن ٤٤ دولة من هذه الدول الأطراف الـ ١٠١ أعلنت المنظمة باتخاذها بعض التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية وبأن ٤٥ دولة طرفاً أخرى منها أعلنت المنظمة بأنها بصدد إعداد نصوص التشريعات اللازمة.

٧٦-٩ إن اعتماد الدولة الطرف تشريعات لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لإجراءاتها الدستورية (وبما في ذلك التشريعات الجزائية وسائر التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية) يمثل مسؤولية هامة واقعة على عاتقها. وبالنظر إلى النجاح الذي تحقق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية على صعيد مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية الكامل، ذكّر مؤتمر الاستعراض الثاني بأن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة طلب من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في دورته التالية تقريراً تعدّه الأمانة الفنية مشفوعاً بتوصياته، بحسب الاقتضاء، بشأن الدول الأطراف التي لم تقدم أي معلومات وفقاً للفقرة ١ من القرار المذكور (C-12/DEC.9) لكي ينظر

فيه. وقد أقرّ مؤتمر الاستعراض الثاني بتمايز خصائص السيرورات التشريعية في شتى الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية.

٧٧-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن من شأن شحذ وعي كافة أصحاب الشأن بمقتضيات الاتفاقية وأحكام الحظر الواردة فيها أن يفيد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن التدابير التي تتخذها طوعاً الصناعة والأوساط العلمية ذات الصلة للنهوض بالسلوك المسؤول يمكن أيضاً أن تساعد على اتقاء استعمال الأسلحة الكيميائية، بحسب تعريفها الوارد في الاتفاقية.

٧٨-٩ ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمساعدة بعضها بعضاً عند الطلب فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ونوّه من جديد إلى أهمية المساعدة الثنائية والترابط الشبكي ضمن المناطق وفيما بينها، ولا سيما فيما يخص الدول الأطراف المحدودة الموارد التي قد تحتاج إلى مساعدة خاصة. وشجّع على تعزيز التعلم والتواصل والتعاون من خلال المزيد من مشاركة الأمانة الفنية والهيئات الوطنية، وممثلي البرلمانات بحسب الاقتضاء. وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني المدير العام على تقديم المزيد من التوصيات في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي بحسب اللزوم.

٧٩-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بتقديرٍ علمياً باستمرار تنفيذ برامج دعم تنفيذ الاتفاقية التي وضعتها الأمانة الفنية، التي تُوفّر بها المساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية للدول الأطراف بناءً على طلبها. وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف والأمانة الفنية على مواصلة التشاور بغية مواصلة زيادة فائدة وفعالية هذه البرامج، وطلب من الأمانة الفنية أن تقيّم أثر هذه البرامج وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي.

٨٠-٩ وإذ تدارس مؤتمر الاستعراض الثاني تطبيق خطة العمل والقرارات التي صدرت لاحقاً في شأنها، ولا سيما القرار الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة (C-12/DEC.9)، فإنه:

(أ) أعاد تأكيد المنحى المبين في القرار C-12/DEC.9 ودعا الدول الأطراف والأمانة الفنية إلى مواصلة العمل وفق هذا المنحى؛

(ب) وطلب من الأمانة الفنية المثابرة على تحيين التقرير المرحلي ذي الصلة المدرج على الخادوم المخصص للانتفاع الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت؛

(ج) وطلب من مؤتمر الدول الأطراف أن يواصل خلال دوراته السنوية استعراض التقدم على طريق تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني بصورة كاملة وعلى نحو فعال، وأن يشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.

البند ٩(ج)٦، من جدول الأعمال: التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

٨١-٩ أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد حرص الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بصورة مباشرة أو من خلال المنظمة، أو عن طريق الاستعانة بسائر الإجراءات الدولية المناسبة، وبما فيها القيام بذلك ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن كل مسألة يمكن أن تُثار فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية والغرض منها أو بتنفيذ أحكامها على النحو الذي تقضي به الاتفاقية.

٨٢-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أنه ينبغي للدول الأطراف، حيثما أمكن ذلك، ودون المساس بحق الدولة الطرف في طلب إجراء "تفتيش بالتحدي" على نحو متوافق مع المادة التاسعة من الاتفاقية، أن تبذل قصاراها أولاً لكي يتم، من خلال تبادل المعلومات والتشاور فيما بينها، توضيح أو تدليل كل مسألة قد تثير شكاً بالامتثال للاتفاقية، أو تثير قلقاً بشأن مسألة يمكن أن تُعتبر غامضة.

٨٣-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً على فائدة وأهمية التشاور الثنائي لتوضيح وتذليل المسائل فيما يتعلق بإمكان عدم التقيد بأحكام الاتفاقية. وشجّع الدول الأطراف على أن تستعين كل الاستعانة بآلية التشاور الثنائي هذه.

٨٤-٩ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح أن المجلس التنفيذي لم يتلق أية طلبات توضيح بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة التاسعة من الاتفاقية منذ بدء نفاذها. وأكّد من جديد أن الاتفاقية تهيئ لكافة الترتيبات اللازمة لتلقي أي طلب توضيح تقرر الدولة الطرف أن تقدّمه وفقاً لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية ذات الصلة وللاهتمام بهذا الطلب على وجه السرعة.

٨٥-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح علماء أيضاً بأنه لم يُطلب منذ بدء نفاذ الاتفاقية إجراء أية عملية "تفتيش بالتحدي" أو تحقيق في حالة ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. وأكّد من جديد حق الدولة الطرف في طلب أن يُجرى في الموقع "تفتيش بالتحدي"، وفقاً للاتفاقية، وذلك لغرض وحيد يتمثل في توضيح وتذليل ما قد يقوم من مسائل تتعلق بإمكانية عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية.

٨٦-٩ كما إن مؤتمر الاستعراض الثاني أكد من جديد حقّ الدولة الطرف المفتش فيها في أن تبذل كل الجهود المعقولة لتبيان امتثالها للاتفاقية والتزامها ببذل هذه الجهود، والتزامها بإتاحة الوصول (وفقاً لأحكام الاتفاقية) ضمن الموقع المطلوب تفتيشه لغرض وحيد يتمثل في إثبات الحقائق المتعلقة بإمكان عدم الامتثال للاتفاقية، وحقّها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية منشآتها الحساسة والحيلولة دون إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير ذات الصلة بالاتفاقية.

٨٧-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بأحكام الاتفاقية المراد بها تفادي إساءة استعمال آلية "التفتيش بالتحدي"، وأعرب عن ثقته بأن الدول الأطراف ستظل تقول بأهمية آلية "التفتيش بالتحدي" فيما يخص الامتثال للاتفاقية وتوفير أسباب الاطمئنان إلى هذا الامتثال، عاملةً في الوقت ذاته على إبقاء أي طلب تقدّمه لإجراء "تفتيش بالتحدي" ضمن نطاق الاتفاقية. فينبغي أن تحجم الدول الأطراف عن تقديم طلبات غير مبررة أو تعسفية، بغية عدم الإضرار بسلامة الاتفاقية.

٨٨-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه لما يزل يتعيّن حسم مسائل عدة متعلقة بعمليات "التفتيش بالتحدي" وبأن حلها مهم فيما يخص هذه العمليات. وطلب من المجلس التنفيذي أن يواصل مداولاته بغية حل هذه المسائل على وجه السرعة.

٨٩-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بما قامت به الأمانة الفنية منذ بدء نفاذ الاتفاقية من أعمال تحضير للاستجابة على نحو سريع وبصورة فعالة لأي طلب لإجراء عملية "تفتيش بالتحدي" أو عملية تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. وبتقديرٍ ذكّر مؤتمر الاستعراض الثاني بالدعم الذي قدمته الدول الأطراف فيما يخص التمارين على "التفتيش بالتحدي".

٩٠-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية مواصلة العمل على استدامة درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" أو عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية وفقاً لأحكام الاتفاقية، بوسائل منها الاستعانة بالتمارين الإيضاحية ومحاكاة عمليات "التفتيش بالتحدي"، والمثابرة على إعلام المجلس التنفيذي بتأهبها لذلك وإفادته بكل ما قد يقوم من مشكلات فيما يتعلق باستدامة الدرجة اللازمة من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي". وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية استدامة الكفاءات اللازمة على ضوء المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا.

البند ٩(ج) '٧' من جدول الأعمال: المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

٩١-٩ شدّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية تبقى على سداها وأهميتها، ورحّب بأنشطة المنظمة في مجال المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية.

واعترف بأنه يمكن أن تمثل المساعدة المقدمّة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية عاملاً يحفز الدول على التصديق عليها أو الانضمام إليها. وذكر بتعريف المساعدة الوارد في الفقرة ١ من المادة العاشرة من الاتفاقية، وأكد من جديد حق الدول الأطراف في إجراء البحوث في مجال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداث هذه الوسائل وإنتاجها واحتيازها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٩٢-٩ كما إنه أكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتوفير المساعدة عن طريق المنظمة وتعهدتها بتسهيل أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، وحققها في المشاركة في ذلك. ولئن رحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالتقدم الذي أحرز على صعيد تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول فإنه لاحظ أن ثمة متسعاً لبذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود بغية التوصل إلى درجة عالية من تأهب المنظمة.

٩٣-٩ وأعرب مؤتمر الاستعراض الثاني عن تقديره للجهود التي تبذلها الأمانة الفنية في إسداء المشورة المتخصصة إلى الدول الأطراف التي ترغب في تكوين أو تعزيز قدرتها على التحرك الاستجابي المستعجل. كما رحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بفعالية ونجاعة التركيز المتزايد على الاستعانة الكاملة بالقدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، وبما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب. ودعا الأمانة الفنية إلى تقييم فعالية البرامج الجاري تنفيذها حالياً بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، وتقييم مدى استجابة هذه البرامج لاحتياجات الدول الأطراف في الوقت الحاضر وفي المستقبل ومدى نجاعتها في ذلك.

٩٤-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد مباحث القلق التي أعرب عنها في مؤتمر الاستعراض الأول بشأن إمكانية تعرض المرافق الكيميائية لهجمات أو أحداث أخرى قد تؤدي إلى تسبب مواد كيميائية سامة أو سرقتها. ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني باتخاذ بعض الدول الأطراف تدابير لتقليل هذه الأخطار، وشجّع الدول الأطراف على تبادل خبراتها والبحث في المسائل ذات الصلة. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني إلى أهمية المادة العاشرة من الاتفاقية في هذا الصدد وإلى دور المنظمة باعتبارها محفلاً للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف. واعترف مؤتمر الاستعراض الثاني بضرورة التعاون الوثيق مع سائر المنظمات والوكالات الدولية الناشطة في هذا المضمار.

٩٥-٩ وإذ نوّه مؤتمر الاستعراض الثاني إلى إمكانية قيام جهات غير تابعة للدول مثل الإرهابيين باستعمال الأسلحة الكيميائية بحسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، فإنه أكد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف والأمانة الفنية للمادة العاشرة من الاتفاقية.

٩٦-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بأن مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة اعتمد استمارة تقدّم الدول الأطراف بها إلى الأمانة الفنية سنوياً المعلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الحمايية عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية (C-9/DEC.10 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ولئن رحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالتقدم المحرّز على هذا الصعيد فإنه لاحظ بقلق أن عدد الإفادات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية منذ بدء نفاذها يظل منخفضاً. ولاحظ أنه بينما قدّمت ٧٥ إفادة من هذه الإفادات في عام ٢٠٠٦، لم تقدّم في عام ٢٠٠٧ إلا ٦٢ إفادة منها.

٩٧-٩ وإذ ذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بالتزام الدول الأطراف بتوفير المعلومات المتعلقة ببرامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الحمايية، المراد به زيادة الشفافية وتنمية الثقة فيما بين الدول الأطراف، ووضع في اعتباره إمكانية أن تتسم هذه المعلومات بالأهمية فيما يخص تنسيق المساعدة والحماية فيما بين الدول الأطراف، فإنه حث كافة الدول الأطراف على أن تقدم إفاداتها السنوية بالمعلومات المعنية في الوقت المحدّد، ولا سيما الدول الأطراف التي لمّا تفعل ذلك، وطلب من الأمانة الفنية أن تساعد في إعداد إفاداتها في الوقت المناسب.

٩٨-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالتقدم المحرّز على صعيد إنشاء مصرف المنظمة للبيانات الخاصة بالحماية، وشجّع الأمانة الفنية على تحيين المعلومات التي يتضمنها بانتظام. وطلب من الأمانة الفنية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن محتويات مصرف البيانات هذا وعن الاستعانة به.

٩٩-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية مراجعة وتحيين قوائمها الحالية بالخبراء المتوفّرين فيها والخبراء من الدول الأطراف (وبمن فيهم الخبراء الأعضاء في شبكة الحماية). فمن شأن ذلك أن يمكّن الأمانة الفنية من ضمان حيازتها الخبرة في طائفة كافية من الميادين ذات الصلة لكي تستعين بها لإسداء المشورة إلى الدول الأطراف ومساعدتها عند الطلب على تنمية قدرتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية، عملاً بالفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية، و/أو للمشاركة في عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية عملاً بالفقرة ٧ من الجزء الحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

٩-١٠٠ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي مقترحات في شأن سبل الاستعانة بهذه الموارد على أفضل وجه، مع مراعاة ما غدا يتيح التقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا من خيارات فيما يخص المساعدة والحماية.

٩-١٠١ وبتقديرٍ أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالعروض التي تقدمت بها الدول الأطراف، وفق الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية، لتوفير المساعدة في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، والمساهمات الوطنية في صندوق تبرعات المساعدة، ملاحظاً أيضاً في الوقت ذاته أن مُجمل عروض تقديم المساعدة والاتفاقات الثنائية والمساهمات في صندوق التبرعات لمّا يزل أقل مما تقضي به المادة العاشرة من الاتفاقية.

٩-١٠٢ وحثّ مؤتمر الاستعراض الثاني كافة الدول الأطراف التي لمّا تقدّم إلى المنظمة عروضاً لتوفير المساعدة على أن تفعل ذلك كما تقضي به الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. كما شجّع الدول الأطراف التي تقدمت بعروض لتوفير المساعدة على السهر على جعلها مواكبة للمستجدات. وطلب من الأمانة الفنية تقييم ما قدّم بالفعل من عروض توفير المساعدة بغية تحديد وجوه التكامل ومجالات التآزر، والتواصل مع الدول الأطراف لتحديد ماهية ما يمكن أن تقدمه من العروض الإضافية للمساعدة على ترشيد الاستعانة بموارد المنظمة.

٩-١٠٣ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية أن تتأبر على إعلام هيئتي توجيه المنظمة بحال العروض التي تقدمها الدول الأطراف لتوفير المساعدة، وبكل ما قد يقوم في هذا الصدد من مشكلات يتعيّن الاهتمام بها وإيجاد حلول لها. كما نوّه إلى ضرورة التنسيق على الصعيد الإقليمي فيما يخص تسريع آليات التحرك الاستجابي، ورحب بالجهود التي تبذلها الأمانة الفنية من أجل تكوين القدرات ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفي هذا الصدد رحب بالتطور الجديد المتمثّل في التركيز على برامج التدريب ذات النطاق الإقليمي وبرامجه ذات النطاق دون الإقليمي، وشجّع الأمانة الفنية على أن تستفيد من الخبرة المكتسبة من برامج مثل مشروع التدريب الذي يجري تنفيذه في آسيا الوسطى، الذي ينفذ على مدى ثلاث سنوات. وشجّع أيضاً الأمانة الفنية على أن تستفيد المرونة في تولّي أمر تكوين القدرات فيما يخص الأحداث العامة التي يمكن أن يكون للهجمات الكيميائية في سياقها تبعات طائلة فيما يخص الدول الأطراف. وشدّد على ما للتقرير السنوي عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية من فائدة في إبقاء المجلس التنفيذي على علم بالتقدم المحررّ على هذا الصعيد، وشجّع على اتخاذ المزيد من تدابير المتابعة بغية تقييم النتائج التي تؤتيها هذه الجهود والاستفادة منها.

٩-١٠٤ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة شدّد على أهمية تحقيق واستدامة درجة عالية من تأهب الأمانة الفنية والدول الأطراف للقيام في الوقت المناسب بتقديم ما يلزم من المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، وبأنه طلب من المجلس التنفيذي أن يجري مداوالات حثيثة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأطراف، وبما في ذلك ما يخص ضحايا استعمال الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية.

٩-١٠٥ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية عمليات التحقيق فيما يشمل دولاً أطرافاً من حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. ففي مثل هذه الأوضاع يجب أن تكون المنظمة قادرة على التحقيق في مدى ضرورة قيامها باتخاذ تدابير للمتابعة وعلى تسهيل إيصال وسائل المساعدة، وأن تكون جاهزة للقيام بذلك على الدوام. وفي هذا الصدد نوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بعمل المجلس الاستشاري العلمي فيما يتعلق بتحليل العينات الطبية الحيوية، وطلب من المدير العام أن يقدم مقترحاً لاستحداث القدرة على ذلك كما هيأ له المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين (EC-44/2 بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦).

٩-١٠٦ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأن الأمانة الفنية قامت، منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، باتخاذ خطوات على طريق تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض الأول فيما يتعلق بألية الاستجابة الخاصة بالمساعدة وطلبت من المجلس التنفيذي متابعة المستجدات الأخرى على صعيد نظام تقديم المساعدة تيسيراً للاستجابة لطلبات المساعدة والحماية؛ وأنها أنشأت فريق تنسيق وتقييم المساعدة (ACAT) ودرّبته؛ وأنها شاركت في عدة تمارين ميدانية ذات صلة مع منظمات دولية شتى. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بأهمية هذه التمارين للتكفل بالتنسيق الفعال مع الدول الأطراف وسائر الوكالات الدولية في الأوضاع التي تستلزم تحركاً استجابياً مستعجلاً، وحث الأمانة الفنية على الاستفادة من العبر المستخلصة من هذه التمارين والمثابرة على إعلام المجلس التنفيذي بالمستجدات على هذا الصعيد.

٩-١٠٧ وفي هذا الصدد أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد المبادئ الثلاثة التي شدّد عليها مؤتمر الاستعراض الأول في الفقرة ٧-١٠٠ من تقريره (RC-1/5 بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣).

٩-١٠٨ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من مؤتمر الدول الأطراف أن يسهر على توفر الموارد الكافية التي يتعيّن وضعها بتصريف المدير العام لتمكينه من اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة المستعجلة إلى ضحايا استخدام الأسلحة الكيميائية وفقاً للفقرة ١١ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

١٠٩-٩ وشجع مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف على إتاحة المعدات المتصلة بوسائل الحماية لاستخدام الأسلحة الكيميائية إلى سائر الدول الأطراف، بدون قيود لا مبرر لها.

البند ٩ (ج) '٨' من جدول الأعمال: التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١١٠-٩ شدد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف وذكر بأن تنفيذ هذه الأحكام بصورة كاملة وعلى نحو فعال وغير تمييزي يتسم بأهمية أساسية لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها.

١١١-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد وجوب تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو تفتادي به عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف وعرقلة التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية المجراة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وبما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات من أجل إنتاج المواد الكيميائية وتجهيزها واستعمالها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

١١٢-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد التزام الدول الأطراف، رهناً بأحكام الاتفاقية ودون الإخلال بمبادئ القانون الدولي وقواعده النافذة، بأن تيسر أوسع تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتصلة بتطوير الكيمياء وتطبيقها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وحقها في المشاركة في هذا التبادل.

١١٣-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على أمور منها أن الدول الأطراف:

(أ) لا تبقي فيما بينها على أية قيود، وبما في ذلك القيود الواردة في أية اتفاقات دولية، لا تتوافق مع الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية، ويكون من شأنها تقييد أو عرقلة التجارة وتطوير وتشجيع المعارف العلمية والتقنية في مجال الكيمياء للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) لا تستخدم الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير غير التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب الاتفاقية، ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر لتحقيق هدف لا يتوافق مع الاتفاقية؛

(ج) تتعهد بمراجعة لوائحها الوطنية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية بغية جعلها متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

١١٤-٩ ودعا مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية هذه بصورة كاملة. كما إنه حثّ المجلس التنفيذي على مواصلة جهوده التيسيرية للتوصل في وقت قريب إلى اتفاق بشأن مسألة تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، آخذاً في الاعتبار المقترحات التي سبق تقديمها والمقترحات الحديثة.

١١٥-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي. وإذ أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بالتعزيز الهام للبرامج المتصلة بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية وبنمو ميزانية شعبة التعاون الدولي والمساعدة منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، فإنه نوّه أيضاً إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمة وزيادة الطلب في مجال برامج التعاون الدولي والمساعدة من أجل تكوين القدرات. وفي هذا الصدد دعا مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً إلى توفير الأموال الكافية لبرامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة في إطار الميزانية العادية والتبرعات.

١١٦-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية اتّسام برنامج التعاون الدولي والمساعدة بالتركيز وأهمية تقييمه الجيد للنهوض بالعمل من أجل موضوع الاتفاقية والغرض منها بوجه عام، وبما في ذلك إسهام هذا البرنامج في تحقيق عالمية الاتفاقية. وإن مؤتمر الاستعراض الثاني، في هذا الصدد:

(أ) أكّد عزمه على تعزيز التعاون الدولي للأغراض غير المحظورة في ميدان الأنشطة الكيميائية، ورغبته في النهوض بالتجارة الحرة بالمواد الكيميائية وبالتعاون الدولي بأوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية؛

(ب) وشدّد من جديد على أهمية مشاريع التعاون بين الدول الأطراف في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة، ورأى أنه ينبغي للمنظمة أن تتأثر على تسهيل إسداء المشورة المتخصصة فيما يتعلق بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف وفيما بين الدول الأطراف، عند الطلب؛

(ج) وأكّد على أهمية المساعدة وتكوين القدرات الوطنية في ميدان الأنشطة الكيميائية المجرأة لأغراض غير محظورة، ولا سيما من حيث تعلقها بتنفيذ الاتفاقية؛ وذكر بأن أحد العناصر الهامة لهذه الأنشطة ينطوي على تسهيل تقديم الدعم المباشر في الموقع

لمساعدة الهيئات الوطنية على الاضطلاع بمهام محدّدة في مجال تنفيذ الاتفاقية، في إطار ثنائي أو إقليمي، أو من جانب المنظمة أو عن طريقها، ومن جانب خبراء من الدول الأطراف أو من الأمانة الفنية. ويُطلب من الأمانة الفنية أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف، مراجعة وتطوير البرامج ذات الصلة من أجل الدول الأطراف الطالبة؛

(د) ونوّه بالمنافع التي تؤتيها البرامج النافذة الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة، والبرامج المركّزة على تكوين القدرات ونقل المهارات، وذكّر بأنه ينبغي تحسين كافة برامج المنظمة عن طريق تقييم فعاليتها بغية التكفل بتلبيتها لاحتياجات الدول الأطراف المستفيدة منها، سعياً إلى ترشيد استخدام الموارد وتحسين فعاليته. وينبغي أن ينطوي ذلك على التشاور بين الدول الأطراف والأمانة الفنية من أجل التوصل إلى إحاطة أفضل بالكفاءات المتوفرة وباحتياجات الدول الأطراف وبمتطلبات الاتفاقية. وينبغي للأمانة أن تواصل تنمية قدرتها على قياس جودة وأثر كافة برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة؛

(هـ) وأقرّ بضرورة توفير الموارد الكافية، وخلص إلى أنه ينبغي أن يُستند في اتخاذ القرارات بشأن تخصيص اعتمادات الميزانية للتعاون الدولي إلى تقييم موضوعي لاحتياجات الدول الأطراف، ولكيفية تلبية البرامج المعنية لهذه الاحتياجات، مع مراعاة القيود العامة في مجال الموارد؛

(و) وشدّد على أهمية التنسيق بين الأمانة الفنية والدول الأطراف التي بوسعها أن تقدم تبرعات، من حيث الموارد المالية والموارد البشرية. وفي هذا الصدد رحّب مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً بسعة طائفة التبرعات الواردة من الدول الأطراف فرادى أو مجتمعة؛

(ز) وشدّد على مدى أهمية قيام المنظمة بتنسيق أنشطتها مع جهود سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، على النحو المناسب، بغية الاستفادة من الكفاءات المتوفرة وتنمية أشكال العمل التآزري وتفاذي ازدواج الجهود. وينبغي للمنظمة أن تعزز إسهامها بمثابة شريك في وضع آليات تنسيق البرامج الدولية في مجال التعاون الدولي والمساعدة وتكوين القدرات المتعلقة باستخدام الكيمياء للأغراض السلمية؛

(ح) وشجّع المنظمة على أن تواصل بحسب مقتضى الحال إقامة العلاقات والشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبما في ذلك المنظمات الدولية ذات العلاقة

بالسلامة الكيميائية، ورابطات الصناعة الكيميائية، والقطاع الخاص، والمجتمع الأهلي بغية النهوض بعالمية الاتفاقية وشحذ الوعي بالأهداف والأغراض المنشودة منها. ورحب مؤتمر الاستعراض الثاني باهتمام هذه المجموعات بعمل المنظمة وبما في ذلك انخراط الصناعة الكيميائية الفعال.

١١٧-٩ وذكّر مؤتمر الاستعراض الثاني أيضاً بالقرار ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة (C-12/DEC.10 المؤرخ بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، الذي طلب فيه من الدول الأطراف والأمانة الفنية المثابرة على العمل النشط لتنفيذ قراره الذي سبق أن اتخذته في دورته العاشرة (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، الذي حُدِّت فيه خطوات على طريق تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة بغية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية، وطلب من المجلس التنفيذي أن يواصل إجراء مشاوراته المكثفة في مواعيد منتظمة لوضع تدابير ملموسة ضمن إطار عمل متفق عليه في هذا الصدد للتكفل بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وأن يعود إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة عشرة بتقرير في هذا الشأن لكي ينظر فيه.

١١٨-٩ ودعا مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدّمة، إلى زيادة تعاونها العلمي والتكنولوجي مع البلدان النامية، في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية على أساس غير تمييزي.

البند ٩(ج) '٩' من جدول الأعمال: أحكام المواد الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأحكامها الختامية

١١٩-٩ أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن أحكام المادة الثانية عشرة إلى المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية تظل سديدة.

البند ٩(ج) '١٠' من جدول الأعمال: حماية المعلومات السرية

١٢٠-٩ أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أهمية حماية المعلومات السرية الخاصة بالمنظمة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بالنظر إلى أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقق تقضي بأن تكشف الدول الأطراف للأمانة معلومات يمكن أن تكون حساسة. ولذا فإن الثقة في قدرة المنظمة على حماية المعلومات السرية تتسم بأهمية أساسية. ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن أحكام الاتفاقية

المتعلقة بالتحقق تقضي بأن تكشف الدول الأطراف للأمانة، من خلال الإعلانات وعمليات التفتيش، معلومات يمكن أن تكون حساسة.

١٢١-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية الدور الذي يضطلع به المدير العام في السهر على حماية المعلومات السرية، وعلى المسؤولية الواقعة على عاتق كل من موظفي المنظمة المتمثلة في وجوب التقيد بكافة القواعد والأنظمة المتعلقة بحماية المعلومات السرية. فتصرّف الموظفين السليم على هذا الصعيد أمر ذو أهمية أساسية فيما يخص فعالية تطبيق نظام السرية المتين، وقد أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني ضرورة شحذ وعي الموظفين بالإجراءات ذات الصلة وتدريبهم التدريب الكافي والمستدام في هذا المجال ضمن حدود الموارد المتاحة.

١٢٢-٩ وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية الإجراءات التي يجب تطبيقها في حالات الادعاء بانتهاك مقتضيات السرية. وأكّد من جديد أهمية دور لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية في تسوية أي نزاع يتعلق بحالات انتهاك مقتضيات السرية أو حالات الادعاء بانتهاكها، التي تشمل إحدى الدول الأطراف والمنظمة، آخذاً في الوقت ذاته بارتياح علماً بأنه لم تُرفع إلى هذه اللجنة منذ بدء نفاذ الاتفاقية أية منازعات متصلة بالسرية.

١٢٣-٩ وذكر مؤتمر الاستعراض الثاني بأن مؤتمر الاستعراض الأول حث الدول الأطراف على أن تقدم إلى المنظمة على وجه السرعة بيانات مفصّلة عن تناولها المعلومات التي تزودها بها. وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأن عدد الدول الأطراف التي قدمت البيانات المطلوبة ازداد زيادة ذات شأن منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، لكنه حث من جديد كافة الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات على وجه السرعة.

١٢٤-٩ وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الأمانة الفنية والدول الأطراف على أن تراجع ممارساتهما على صعيد إسناد درجات التصنيف إلى هذه المعلومات، وأن تعدّل، عند الإمكان، وفقاً للإجراءات النافذة في الدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بالسرية، درجة التصنيف المسندة إلى هذه المعلومات، بغية زيادة فعالية العمل والتكفل باشتغال النظام بدون عوائق من أجل حماية السرية. ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالتحسينات التي تحققت على صعيد تطبيق نظام السرية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، وبما في ذلك تنجيز تكملة دليل الإعلانات المتعلقة بالسرية في عام ٢٠٠٦، المزمع إصدارها مع الصيغة المقبلة من هذا الدليل، واعتماد أحدث صيغ المعيار ٢٧٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي الخاص بتدبير أمن المعلومات (ISO 27001).

١٢٥-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بأنه لما يُتوصل إلى اتفاق بشأن مسألة وضع وتطبيق مبادئ توجيهية خاصة بمعاملة المعلومات السرية في الأمد الطويل. وأوصى بأن تقدم الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي تقريراً تُقترح فيه حلول تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة.

البند ٩(د) من جدول الأعمال: سير عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بصورة عامة

١٢٦-٩ لاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني بارتياح أنه اكتمل نمو المنظمة على مدى الإحدى عشرة سنة التي انقضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية، فعدت منظمة متعددة الأطراف راسخة لتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن عمل هيئتي توجيه المنظمة هام لسير عملها على نحو فعال، ما يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية. ورحب مؤتمر الاستعراض الثاني بمنحى هيئتي توجيه المنظمة في إرساء منوال مستدام لعملها منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، وشدد من جديد على ضرورة مشاركة كافة الدول الأطراف في أنشطتهما بصورة كاملة.

١٢٧-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أن اتخاذ هيئتي توجيه المنظمة قراراتهما بتوافق الآراء أدى دوراً هاماً في تحقيق الأهداف المشتركة وفي التكفل بالدعم القوي لصون سلامة القرارات. ونوّه إلى ضرورة التركيز في جداول أعمال المجلس التنفيذي، الخاصة بجلساته الرسمية في إطار دوراته واجتماعاته والخاصة بمشاوراته المجراة فيما بين هذه الدورات والاجتماعات، لكي يتخذ قراراته على نحو فعال. وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد أهمية انخراط رئيس المجلس التنفيذي ونوابه في عمل أفرقة التيسير المنبثقة عنه. ولئن لاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني التحسّن الذي تحقق منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول على صعيد توفير الوثائق في الوقت المناسب فإنه أكد أيضاً من جديد أهمية مثابرة الأمانة الفنية على بذل جهودها على هذا الصعيد.

١٢٨-٩ ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بمبادرة المدير العام فيما يتعلق ببرنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذها الاتفاقية. وطلب من الأمانة الفنية أن تتفدّ هذا البرنامج في أقرب وقت ممكن، وأن تقدّم بصورة منتظمة ما يردها من ملاحظات بشأن الأنشطة المعنية والتقدم المحقق على صعيدها.

١٢٩-٩ وأكد مؤتمر الاستعراض الثاني أهمية مواكبة المنظمة للمستجدات العلمية والتكنولوجية بغية تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها.

١٣٠-٩ ويستمر المجلس الاستشاري العلمي على الاضطلاع بدور ثمين في تمكين المدير العام من إهداء المشورة المتخصصة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف في ميادين العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية.

١٣١-٩ وخلص مؤتمر الاستعراض الثاني إلى أنه ينبغي النظر، من خلال التفاوض في إطار عملية إعداد الميزانية العادية، في إمكانية سدّ تكاليف عقد دورتين للمجلس الاستشاري العلمي واجتماعين لكل من أفرقتة العاملة المؤقتة في السنة. ولاحظ، بالاستناد إلى مقادير الأنشطة المضطلع بها حالياً، أن ذلك سيظل يستلزم تمويلاً إضافياً عن طريق تقديم تبرّعات للصندوق الاستئماني الخاص بالمجلس الاستشاري العلمي.

١٣٢-٩ وشجّع مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف بوجه عام على النظر في إمكانية تقديم الدعم لعمل المجلس الاستشاري العلمي من خلال تقديم تبرّعات للصندوق الاستئماني الخاص به.

١٣٣-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من المجلس التنفيذي أن يدرس، عن طريق اجتماع خبراء حكوميين يُفتح نطاق المشاركة فيه لكافة الدول الأطراف، تقرير المجلس الاستشاري العلمي الذي رفعه المدير العام إلى مؤتمر الاستعراض الثاني.

١٣٤-٩ وتوخياً لتسهيل النظر في المشورة المتخصصة التي يسديها المدير العام إلى هيئتي توجيه المنظمة وإلى الدول الأطراف بالاستناد إلى المشورة التي يتلقاها من المجلس الاستشاري العلمي، دعا مؤتمر الاستعراض الثاني المدير العام إلى أن يقدّم إلى المجلس مشورة مروزة عن سبل تعزيز التفاعل بين المجلس الاستشاري العلمي والدول الأطراف وهيئتي توجيه المنظمة، مستفيداً من الخبراء الحكوميين أفضل فائدة.

١٣٥-٩ ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني، في سياق استعراضه عمل سائر الهيئات الاستشارية الفرعية، إلى أهمية ما تقدّمه الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية من مساهمات في عمل المنظمة، وشدّد على مكانة أعضائها، باعتبارهم خبراء مرموقين.

١٣٦-٩ ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالتجربة الحديثة على صعيد التفاعل بين الهيئات الوطنية وسائر أصحاب الشأن في المنظمة من العاملين في الدوائر الحكومية والقطاع الخاص. وشدّد على أهمية انخراط كافة أصحاب الشأن، وبمن فيهم ممثلو الصناعة الكيماائية والأوساط العلمية، في العمل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من الاتفاقية وفي دعم تنفيذها على الصعيد الوطني. وشجّع على تنمية هذا التعاون مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومسؤوليات الدول الأطراف وهيئاتها الوطنية، على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

١٣٧-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد الاستقلال الذي تتصف به المنظمة، وأحاط علماء بقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد دعا مؤتمر الاستعراض الثاني الدول الأطراف إلى التشاور والتعاون، بصورة ثنائية وعلى المستوى الإقليمي، بشأن سبل الحيلولة دون احتياز الإرهابيين أسلحة كيميائية و/أو استعمالهم لها. كما أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماء باستمرار عمل الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب.

١٣٨-٩ واعترف مؤتمر الاستعراض الثاني باستمرار تحلّي موظفي الأمانة الفنية بالتفاني والكفاءة والنزاهة تحت قيادة المدير العام. ونوّه إلى أن لدى المنظمة عاملين أكفاء متمرسين، ومعدات وإجراءات مناسبة للاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية. وإذ أحاط مؤتمر الاستعراض الثاني علماء بتطبيق نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها، فإنه أكّد من جديد أن الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين يبقى ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأهمية حشدهم على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من المدير العام أن يولي، عند حشده الموظفين، عناية خاصة للمناطق والبلدان المنقوصة التمثيل. واعترف أيضاً بأنه تم تحقيق تحسينات في سير العمل بالاتفاقية، كان قد أوصى بها مؤتمر الاستعراض الأول.

١٣٩-٩ ورحب مؤتمر الاستعراض الثاني على وجه الخصوص بأن النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة طبّق على النحو الذي أشار به مؤتمر الاستعراض الأول. وطلب من المدير العام أن يثابر على إفادة المجلس التنفيذي على نحو منتظم بالمستجدات على صعيد مواصلة تطبيق هذا النهج، وبما في ذلك ما لتطبيقه من آثار على فعالية المنظمة ونجاحاتها وما قد تستلزمه الاعتبارات المتعلقة بهما من استثناءات محدودة من المنحى الطبيعي في تطبيقه. ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني بالمنحى المنهجي الذي اتبعه المدير العام في تعديل وتحيين نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري، وبخاصة قرار مؤتمر الدول الأطراف في هذا الشأن (C-10/DEC.4 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وشدّد مؤتمر الاستعراض الثاني على أهمية استدامة تمتع موظفي الأمانة الفنية بدرجة عالية من الخبرة، وبما في ذلك ضرورة استدامة المعارف المهنية في المنظمة.

١٤٠-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماء بأنه سيكون من المهم للأمانة أن تحتفظ بما يلزم من الخبرة الخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية بغية تناول المسائل المتصلة بأنشطة المنظمة. وأوصى مؤتمر الاستعراض الثاني بأن يراعي المدير العام هذه الاعتبارات عند قيامه بتقييم ووضع خطط التوظيف في المستقبل.

١٤١-٩ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن المنظمة أقرت ميزانياتٍ صفريّةَ النموّ الاسمي فيما يخص ثلاث السنوات السابقة. ولئن أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني على وجوب استدامة الصرامة في مجال الميزانية فلا يمكن دائماً استدامة العمل بمثل هذه الميزانيات بالنظر إلى المتطلبات التي يتعيّن على المنظمة أن تنهض بأودها. ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بالتحسينات التي تم إدخالها على سيرورة إعداد الميزانية في المنظمة منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول، وبما في ذلك تبسيط الإجراءات والقواعد ذات الصلة، وتنجيز مجموعة التدابير الإدارية اللازمة، والانتقال التدريجي إلى تطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج.

١٤٢-٩ ولاحظ مؤتمر الاستعراض الثاني أن أموال التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف تسهم مساهمة ذات شأن في عمل المنظمة وبرامجها. وقد أوصى مؤتمر الاستعراض الثاني المجلس التنفيذي بالنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية خاصة بعروض التبرعات التي تسهم بهافرادى الدول الأطراف والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات، وباستخدام هذه التبرعات.

١٤٣-٩ ودعا مؤتمر الاستعراض الثاني الأمانة الفنية إلى مواصلة العمل لتطبيق نهج الميزنة على أساس النتائج على نحو صارم، بغية إنجاز الانتقال إلى تطبيق هذا النهج في أقرب وقت ممكن وإعلام المجلس التنفيذي على نحو منتظم بالتقدم المحرّز على هذا الصعيد، وإلى الاستعانة بآليات التقييم وآليات التدقيق والمراجعة الداخليين والخارجيين، والمثابرة على إعادة النظر في تخصيص الموارد البشرية والموارد المالية، والتكفل في الوقت ذاته بكفاية الموارد المتوافرة لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

١٤٤-٩ وأخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بكثرة الاشتراكات المقرّرة التي لم تُحصّل في الوقت المحدّد أو لم تُحصّل إلا جزئياً، فحثّ كافة الدول الأطراف على أن تدفع المتأخرات المستحقة عليها دون إبطاء ووفقاً للقواعد المالية، بغية إتاحة الاستقرار المالي. كما أكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد وجوب أن يواصل المجلس التنفيذي، بدعم من الأمانة الفنية، مراقبة آليات الميزانية وتقييمها سهرأ على تحقيق الأهداف المنشودة.

١٤٥-٩ وأكّد مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد ضرورة أن يواكب موظفو الأمانة الفنية، وبخاصة مفتشوها، المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا بغية الحفاظ على امتيازهم المهني والاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو ناجح. وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من المدير العام أن يضع هذه المتطلبات نصب عينيه عند تحديد احتياجات الأمانة الفنية إلى التدريب في المستقبل.

١٤٦-٩ وطلب مؤتمر الاستعراض الثاني من الأمانة الفنية أن تواصل السعي إلى تطبيق تكنولوجيا المعلومات بمزيد من النجاعة بغية تحسين عمل المنظمة، موسّعة على وجه الخصوص نطاق استخدام المنظمة للاتصالات المستندَ فيها إلى شبكة الإنترنت ليشمل كافة وحدات الأمانة الفنية. كما ذكّر بقرار مؤتمر الدول الأطراف (C-VI/DEC.9 بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١) بشأن معاملة جميع اللغات الرسمية للمنظمة على أساس التساوي، ودعا إلى تحقيق المزيد من التحسينات على هذا الصعيد، وبما في ذلك تحيين موقع المنظمة على شبكة الإنترنت بصورة منتظمة، واستدامة المستوى العالي للترجمة التحريرية ومواصلة سد الاحتياجات إلى الترجمة الشفوية خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف ودورات المجلس التنفيذي.

١٤٧-٩ ونوّه مؤتمر الاستعراض الثاني إلى أن من الجوهر في ما يخص فعالية أنشطة التحقق أن تبقى الأمانة الفنية مجهزة بأحدث معدات التفتيش المعتمدة، وأن يمكن تعديل قائمة هذه المعدات على وجه السرعة كلما تقدمت بنود من بنودها. وطلب من الأمانة الفنية أن تعيد النظر في المتطلبات التشغيلية والمواصفات الفنية ذات الصلة التي كان مؤتمر الدول الأطراف قد أقرّها في دورته الأولى (الوثيقة C-I/DEC.71 وتصويبها Corr.1 المؤرخين بـ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)، طالبة مشورة المجلس الاستشاري العلمي في هذا الشأن، وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً في هذا الصدد.

١٤٨-٩ وأعرب مؤتمر الاستعراض الثاني من جديد عن ارتياحه للعلاقة القائمة بين المنظمة والبلد المضيف، هولندا، وبما في ذلك دور المدير العام والمجلس التنفيذي في تعزيز العلاقات الحسنة مع هذا البلد. ورحّب مؤتمر الاستعراض الثاني بإنشاء الفريق العامل المعني بالعلاقات مع البلد المضيف في عام ٢٠٠٥، الذي حلّت محلّه اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف التي أنشئت بموجب قرار اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). ودعا البلد المضيف إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، للتوصل بأسرع ما يمكن إلى حلّ كل مسألة غير محسومة من المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق المقر، وطلب من المدير العام أن يثابر على إفادة المجلس التنفيذي بشأن هذه العلاقة وتنفيذ اتفاق المقرّ بحسب الاقتضاء.

١٤٩-٩ واعترف مؤتمر الاستعراض الثاني بأن وثيقته الختامية لا تنطوي على ما يمكن أن يعدّل أيّاً من أحكام الاتفاقية، أو ما يُراد به تعديل أي من أحكامها.

١٠- **البند العاشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية**

اللجنة الجامعة

١-١٠ أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بتقرير اللجنة الجامعة عن نتائج دراستها بند جدول الأعمال الذي أحيل إليها بناءً على توصية من المكتب (RC-2/CoW.1 بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، واتخذ التدابير اللازمة.

المكتب

٢-١٠ أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بتقارير المكتب، واتخذ التدابير اللازمة.

لجنة وثائق التفويض

٣-١٠ قدّم تقرير لجنة وثائق التفويض (RC-2/3 بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) رئيسها، السفير وُلفغَنغ بول (النمسا). وأفاد الرئيس شفويًا بأنه بعد اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض، استلمت وثائق تفويض رسمية خاصة بممثلي أوزبكستان وجامايكا وجمهورية ملدوفا والكمرون وكولمبيا، واستلمت من بنن نسخ من وثائق تفويض أرسلت بالفاكس أو غيره بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف. وسوف تقدّم وثائق التفويض الرسمية الخاصة بممثلي هذه الدول في الوقت المناسب. وقد أخذ مؤتمر الاستعراض الثاني علماً بهذه المعلومات الإضافية وأقر التقرير المعني.

١١- **البند الحادي عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى**

١٢- **البند الثاني عشر من جدول الأعمال: اعتماد وثائق مؤتمر الاستعراض الثاني بصيغتها النهائية**

نظر مؤتمر الاستعراض الثاني في تقريره واعتمده.

١٣- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

أعلن الرئيس اختتام مؤتمر الاستعراض الثاني بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.